



القرار رقم / 705 / ح
التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم (293) لعام 2025
الخاصة باستبدال العملة الوطنية

حاكم مصرف سورية المركزي
بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم 10/ تاريخ 2025/4/7.
وعلى أحكام المرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24.

يقرر ما يلي:

- المادة /1/. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات التنفيذية المعنى المبين بجانب كل منها:
- المرسوم: المرسوم رقم (293) لعام 2025.
 - العملة القديمة: الأوراق النقدية السورية من الطبقات القديمة المتداولة قبل حذف صفرين من قيمتها الاسمية والتي سيتم استبدالها وسحبها من التداول.
 - العملة الجديدة: الأوراق النقدية السورية الجديدة التي ستطرح في التداول بعد حذف صفرين من القيمة الاسمية للعملة القديمة وتحل محل الأوراق النقدية السورية القديمة.
 - مهل الاستبدال: الفترات الزمنية التي تتم فيها عملية الاستبدال وتحافظ العملة القديمة على قوتها الإبرائية ويستمر التعايش خلالها بين العملة القديمة والعملة الجديدة معاً، وتعتبران ضمنها صالحتين للتداول وتتمتعان بذات القوة الإبرائية.
 - عملية الاستبدال: العملية التي يتم من خلالها استبدال العملة الجديدة بالعملة القديمة خلال المهل التي يحددها حاكم مصرف سورية المركزي وضمن المراكز التي يعتمدها.
 - عملية السحب: العملية التي يتم من خلالها سحب فئات العملة القديمة من التداول بعد انتهاء عملية الاستبدال وفق أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وخاصة المادة /19/ والمادة /20/ منه.
 - القوة الإبرائية: هي الخاصية القانونية التي تجعل من العملة وسيلة ملزمة للوفاء بالديون والالتزامات بحيث تبرا ذمة المدين متى أوفى بها وفقاً لقيمتها الاسمية المحددة في المرسوم 293 لعام 2025 ويلتزم الدائن بقبولها.
- المادة /2/. تبدأ عملية استبدال العملة القديمة اعتباراً من صباح يوم الخميس الواقع في 2026/1/1 وتطرح عملة سورية جديدة بإزالة صفرين من القيمة الاسمية للعملة القديمة، وفق معيار الاستبدال المحدد في المادة /3/ من المرسوم (كل 100 ليرة سورية من العملة القديمة تعادل 1 ليرة سورية من العملة الجديدة).



المادة /3/. تحدد مهل الاستبدال وفقاً لأحكام المرسوم واستناداً إلى القانون رقم 23 لعام 2002 المادة /19/ منه وفق الآتي:

- أ- مدة الاستبدال تسعون يوماً قابلة للتمديد وفقاً لأحكام هذا القرار تبدأ اعتباراً من 2026/1/1.
ب- في حال التمديد يصدر حاكم مصرف سورية المركزي قرار بتمديد المهلة النافذة وذلك قبل ثلاثين يوماً من انتهائها.

المادة /4/.

أ- تستبدل فئات العملة القديمة التالية وفق أحكام المادة الثانية من المرسوم خلال مهل الاستبدال المشار إليها في المادة /3/ من هذا القرار:

- فئة 1000 ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.
- فئة 2000 ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.
- فئة 5000 ليرة سورية قديمة من جميع الإصدارات.

ب- تبقى في التداول باقي فئات العملة القديمة غير المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة وتحتفظ بقوتها الإبرائية وفق معيار الاستبدال المحدد في المادة /3/ من المرسوم، إلى أن تصدر مهل خاصة لاستبدالها.
ج- يصدر حاكم مصرف سورية المركزي قراراً بتحديد المراكز المعتمدة للمشاركة في عملية الاستبدال، وذلك ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية حصراً.

المادة /5/.

أ- تبقى العملاتان (القديمة والجديدة) في التداول معاً وتمتعان بذات القوة الإبرائية خلال مهل الاستبدال المشار إليها في المادة /3/ من هذا القرار.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة /4/ من هذا القرار، تفقد العملة القديمة قوتها الإبرائية بانتهاء مهل الاستبدال وتسقط من التداول وتعتبر غير صالحة قانونياً للتعامل في المعاملات المالية وتخضع لأحكام السحب.

المادة /6/. تحدد فئات العملة الجديدة وقيمتها المقابلة من العملة القديمة وفقاً لمعيار الاستبدال المشار إليه في المادة /3/ من المرسوم وفق الجدول أدناه:

الفئة الجديدة ل.س	القيمة المقابلة بالعملة المسحوبة من التداول
1	100
5	500
10	1000
25	2,500
50	5,000
100	10,000
200	20,000
500	50,000
1,000	100,000



المادة /7/. يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقاضى أي عمولات أو ضرائب أو رسوم أو غرامات على عمليات استبدال العملة القديمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة المسائلة القانونية.

المادة /8/. يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما يلي:

أ- بتطبيق معيار الاستبدال المحدد في المادة /3/ من المرسوم، على جميع المعاملات والالتزامات المالية كافة أياً كان نوعها أو مصدرها وعلى أسعار السلع والخدمات والرواتب والأجور وغيرها.

ب- يقبول التعامل بالعملتين القديمة والجديدة معاً ويعرض أسعار السلع والخدمات بهاتين العملتين خلال مهل الاستبدال وفقاً لمعيار الاستبدال المحدد في المادة /3/ من المرسوم تحت طائلة المسائلة القانونية في حال المخالفة.

ج- بتحرير كافة وثائقهم التي تحتوي على التزامات مالية مهما كان نوعها (عقود، اسناد تجارية،) وسواء أكانت رسمية أم غير رسمية بالليرة السورية الجديدة حصراً بعد بدء عملية الاستبدال، وتذكر صراحةً عبارة ((الليرة السورية الجديدة)) في متن هذه الوثائق مع إمكانية التسديد بالعملة القديمة أو بالعملة الجديدة خلال فترة سريان القوة الإبرائية للعملة القديمة وفق معيار الاستبدال المحدد بموجب المادة /3/ من المرسوم.

المادة /9/-

أ. تخضع الوثائق والمحركات المشار إليهما في المادة /9/ والمادة /10/ من المرسوم والصادرة أو الموقعة قبل بدء عملية الاستبدال للتسديد حسب قيمة العملة القديمة سواءً سددت أو ستسدد بالعملة القديمة أو بالعملة الجديدة خلال فترة سريان القوة الإبرائية للعملة القديمة ما لم يوجد اتفاق مخالف.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة /ج/ من المادة /8/ من هذا القرار، إذا لم يتم تحديد نوع العملة التي سيتم التسديد بها ضمن الوثائق والمحركات المشار إليهما في المادة /9/ والمادة /10/ من المرسوم ولم تتضمن هذه الوثائق والمحركات تاريخ تحرير فإنها ترفض، ولا تصرف إلا إذا تم الاتفاق رضائياً بين الأطراف المعنية بالوثيقة أو المحرر على تحديد قيمة العملة الواجب التسديد بها وفقاً لقيمتها الجديدة أو لقيمتها القديمة، أو صدر حكم قضائي بتحديدتها.

المادة /10/. يصدر حاكم مصرف سورية المركزي قراراً يحدد فيه ضوابط وتعليمات عملية سحب العملة السورية القديمة من التداول وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وخاصة المادة /19/ والمادة /20/.

المادة /11/. يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار صرف العملات بالعملتين القديمة والجديدة.

المادة /12/. تلتزم كافة المؤسسات المالية المرخص لها مزاوله مهنة الصرافة بموجب القرارات والقوانين النافذة بنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي ويحظر عليها التميز في سعر الصرف بين قيمة العملة القديمة وقيمة العملة الجديدة تحت طائلة المسائلة القانونية في حال المخالفة.

المادة /13/. تلتزم كافة المؤسسات المعنية بعملية الاستبدال بالتعليمات والضوابط الصادرة عن مفوضية الحكومة لدى المصارف وتعليمات وضوابط هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة /14/. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في 9 / 7 / 1447 هـ الموافق لـ 29 / 12 / 2025 م

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصريه

C

